



## المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الثالثة الزهر النضير على الحوض المستدير

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي الكناني القاري

ملاحظات

• كان تأليفها بتاريخ اواخر شوال سنة سبع وخمسين والالف ١٠٧٥ هـ.

الرسالة الثالثة الزهر  
النضير على الحوض المستدير  
تأليف العالم العلامة

ابو الاخلاص حسن

الشرنبلالي الحنفى

تغذ الله برحمته

ورضوانه

امن



١٩١٣  
٢٦١٥٢




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله ميسر الحساب مسير السحاب الكريم الوهاب  
مالك مفا تيج الغيب مفيض الانعام على كل اواب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام  
المحمود المشفع بغير شك وارتياح وعلى اله  
وصحابة خير ال واکرم صحاب وعلى سائر الانبياء  
والمرسلين بدوام انعام الله على توالي الايام والاحق  
**و بعد** فيقول العبد الحقير الملجئ الى مولاه  
القدير في السر والعلن المرئى دوام الامداد وكل  
فيض حسن الشرب لى الحنفى غفر الله له ولوالديه  
ولسائحه واخوانه وستدر ريته وامدهم بفضله فانه  
اهون عليه ان هذه نبذة يسيرة سميتها الزهر النضير  
على الحوض المستدير لتوضيح ما يصح منه الوضوء من  
حوض مدور تبلغ مساحته مائة ذراع وبيان  
البرهان على صحته بقول صاحب الدرر الحوض المدور  
يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح فان هذا  
المقدار اذ ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع  
الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في  
الظهيرية انتهى قلت وكذا قال المرغينا في ستة  
وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب  
كذا بخط استاذي عن شرح المنية لابن امير جاح  
رحمه الله وبيان الحكم فيه حيث نقلت ما يخالفه في

حاشيتي

حاشيتي على الدرر عن الكمال المحقق ابن الهمام  
في فتح القدير حيث قال فان كان الحوض مدورا فقد  
باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة  
واربعون ونحو الحساب يكفى باقل منها بكسر للنسبة  
لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر  
والكل تحكيمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه  
من عدم التحكم بتقدير معين انتهى كلام الكمال رحمه  
الله **فما رايت** هذا الخلاف قلت في الحاشية  
والتفاوت ما بين ما نقله المص والكمال من جهته  
الحساب بعيد الصواب واضع لمن يعرف الحساب  
**ولما رايت** وجوب بيانه ليعرف وجه الحساب  
الفارق بين التقادير المختلفة اختلافا فاحشا بغير  
وجه عند ذوي المعارف الاجاب وان الزام التكليف  
بما زاد عن ستة وثلاثين في المدور لا وجه له للتقدير  
بعشر في عشر عند جميع الحساب اردت بعد مضي ستة  
وعشرين سنة لم ارفيها من بنه على ذلك وكان له لم  
يخطر ببال فشرعت معتمدا على القدرة اللدنية  
وسطرت ما فتح الله سبحانه وتعالى ومن به على من اقامة  
البرهان الذي اشار اليه صاحب الدرر والفتاوى  
الظهيرية بما نص عليه في كتاب الحساب حيث قالوا  
ان الدائرة شكل بسيط مستوي يحيط به خط واحد  
في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة التي تخرج منها  
وتنتهي الى الخط المحيط متساوية وتلك النقطة هي

مركز الدائرة وقطر الدائرة هو الخط الذي يمر على المركز  
 وينتهي في الجانبين الى الخط المحيط بها ويقطعها  
 نصفين وكل دائرة يحتاج فيها الى ثلاثة اشياء علم  
 محيطها وعلم مقدار مساحتها وعلم قطرها وهي لا  
 تخلو اما ان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط او يعرف  
 احدها اما القطر فقط والمساحة فقط او دورها  
 فقط ولا بد من علم احدها ليعلم به باقيها فاذا جهت  
 لا بد من ذراع قطرها او دورها فاذا علم توصلت به  
 الى باقيها مثال ما نحن بصدده قول الامام الحدادي  
 في السراج الوهاج شرح القدوري وان كان القدير  
 مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس  
 ذراع ودوره ستة وثلاثين ذراعا فمناجته ان تضرب  
 نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف  
 الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعه  
 اخماس ذراع انتهى وهذه صورة الدور وقطره



ونصف قطره  
 وقال العلامة شيخ  
 مشايخنا على المقدسي  
 رحمه الله في شرحه  
 نظم الكثر بعد نقله عبارة  
 السراج الوهاج وذلك

لانا ضربنا جانب الكسر وهو ستة وخمسون في الصحيح  
 وهو ثمانية عشر جرج الف وثمانية قسمنا على مخرج

الكسر

الكسر خرج ما ذكرنا انتهى **والقول** مستمد من  
 فيض الفناح لا فائدة الايضاح والبرهان الذي  
 يكشف عن دعواه لكل طالب فيرتاح ويترحم علينا  
 وعلى اولائك الاساتذة ذوي الفلاح فلقد  
 تعبت في تحصيل ذلك مع شغل البال وراجعت  
 جملة من كتبت للحساب العوال حتى ظفرت بذلك  
 في مؤلف الشيخ الامام ابي القاسم محمد بن ابي زيد  
 الفضي في مساحة الاشكال **امامان برهان**  
 قول الشيخ على المقدسي قسمناها على مخرج  
 الكسر فانه يريد به العشرة التي هي مخرج العشر  
 لدخول النصف في العشر واد بقوله خرج ما ذكر  
 المائة واربعه اخماس بقسمة الالف والثمانية على  
 العشرة **واما البرهان** على صحة قول السراج  
 اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع  
 فلاننا قد علمنا الدور والمساحة فقسمنا المساحة  
 التي هي تكسير الدائرة وهي المائة ذراع واربعه اخماس  
 ذراع على ربع الدور وهو تسعة مخرج احد عشر  
 ذراعا وخمس ذراع وهذا هو القطر فظهر برهان  
 قوله اعتبر ان يكون قطره الحزوان شئت فاقسم المساحة  
 التي هي مائة ذراع واربعه اخماس ذراع على نصف  
 الدور وهو ثمانية عشر ذراعا وخمس ذراع وتسهل  
 القسمة بتفصيل المقسوم على المقسوم عليه فن  
 تسعين على ثمانية عشر يخرج خمسة ومن تسعة يخرج

نصف ومن ذراع واربعه اخماس عشر ذراع فالجمله خمسة  
 ونصف وعشر فاذا ضعفها تبلغ الخمسة عشرة  
 والنصف واحد والعشر خمساً فجملتها احد عشر  
 ذراعا وخمس ذراع واذا قسمت على ربع الدور  
 ابتدا لاحتاج لتضعيف لانه يخرج المطلوب ابتدا  
 كما علمته فهذا هو البرهان الواضح لبيان كون القطر  
 ما ذكره **واما برهان قوله** ودوره ستة وثلاثين  
 ذراعا بقسمة المساحة التي هي مائة ذراع واربعه  
 اخماس ذراع على نصف القطر وهو خمسة ونصف  
 وعشر وتضعيف الخارج فذلك المضاعف هو الدور  
 وطريق القسمة ان تبسط كلام المقسوم والمقسوم  
 عليه من جنس الكسر وهو العشر في هذه الصورة  
 لان الخمسة والنصف والعشر التي هي نصف القطر  
 يخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط  
 الدور الف وثمانية لان المائة واربعه اخماس تبسط  
 اعشارا وتحتل الستة والخمسين الى ضلعيها سبعة  
 وثمانية وتقسم الفا وثمانية على ثمانية يخرج مائة  
 وستة وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو  
 سبعة يخرج ثمانية عشر فاضعفها تبلغ ستة  
 وثلاثين وهو الدور **واما برهان قوله**  
 فمساحة مائة واربعه اخماس ذراع وبيانه فهو  
 برهان واضح من قوله تضرب نصف القطر وهو  
 خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية


عشر

عشر يكون مائة ذراع واربعه اخماس ذراع وبيانه  
 انك اذا ضربت خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين  
 واذا ضربت نصفها في ثمانية عشر يبلغ الخارج تسعة  
 واذا ضربت عشرا في الثمانية عشر يخرج واحد  
 صحيح واربعه اخماس **وان شئت** تعبر عن  
 الاخماس بالاشعار فيكون ثمانية اعشار وهي اربعة  
 اخماس وان شئت فخذ ما تحصل من ضرب البسط  
 في نصف الدور وهو الف وثمانية واقسمه على يخرج  
 الكسر وهو عشرة يخرج مائة واربعه اخماس كما تقدم  
 وان شئت فاضرب ربع القطر في كل المحيط وان شئت  
 فاضرب ربع المحيط في جميع القطر فالخارج في الصور  
 هو المساحة **فان اضربت** تسعة في احد عشر  
 ذراعا وخمس كان ذلك الخارج مائة واربعه اخماس  
 ذراع وهو المطلوب وكذلك اذا ضربت ربع القطر في  
 كل المحيط يخرج كما ذكرناه بحمد الله هذا هو البرهان  
 الذي لا شك فيه ولا خفا الحمد لله الذي هدانا  
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
**فانه** مهمه للتنبية على قول الكمال الذي ذكرناه  
 ونصه والكل تحكات غير لازمه انما الصحيح ما قدمناه  
 من عدم التحكم بتقدير معين انتهى **اما قوله** والكل  
 يعني التقادير الواردة في الدور وغيره فالمدور قدر  
 اربعة واربعين وثمانية واربعين والخمسة واربعون  
 الى اخره ما قدمناه من كلامه فقد علمت البرهان على

ان ستة وثلاثين هو قول الحساب مع ان الكمال لم يذكر  
الستة والثلاثين **واما قوله** والكل تحكات غير  
لازمة فغير مسلم لما قاله صاحب الاختيار شرح  
المختار واعتبرناه يعني المالك الكثير فوجدناه ما لا يخلص  
بعضه الى بعض فنقول كل ما لا يخلص بعضه الى بعض  
لا يجس بوقوع الجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا  
يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر وامتنع  
المشايع عدم الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرة  
في عشر فقد روى بذلك تيسيرا والمختار في العمق  
ما لا يجس اسفله بالغرف انتهى فلم يكن تحكما منهم  
رحمهما لله بل حكما بحسوس فقد روى لما ارادة الامام وبه  
كان التيسير ضبطا للمذهب **واما قوله** انما الصحيح ما  
قدمناه من عدم التحكم بتقدير فيعارضه امتحان  
المشايع وتقديرهم عدم الخلوص بالعشر في عشر  
وعليه صاحب الكنز قدمشي وقال الزيلعي وهذا  
اي العشر في العشر هو الذي اختاره صاحب الكتاب  
ومشايع بلخ وابنا المبارك وجماعة من المتأخرين  
قال ابو الليث وعليه الفتوى انتهى وقال قاضي  
خان وعامة المشايخ قالوا ان كان اي الحوض عشرا  
في عشر فهو كبير ويجوز التوضي والاغتيال في  
ذلك الحوض الكبير وقال في الخلاصة وزه الفتاوى  
الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وفي  
البرازية الكبير عشر في عشر وقال الشيخ اكل الدين

في العناية وروى عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر  
بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وعن  
محمد في النوادر انه قيل عن هذه المسئلة فقال ان كان  
مثل مسجدى هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض  
فلما قام مسح مسجده فكان ثمانية في ثمان في رواية  
وعشرا في عشر في رواية ويقول ابي سليمان الجوزجاني  
اخذ عامة المشايخ انتهى فهذا ينفي التحكم وثبت  
الصحيح كما علمته وحيث اعتمدنا فيما سطرنا على كتاب  
التكسير ومساحة الاشكال فلنذكر نصه قال  
الشيخ الامام ابو القاسم محمد بن ابي زيد الفرضي  
رحمه الله في كتابه المذكور اذا قيل لك دائرة من  
قطرها سبعة كم تكسرها فعرفتها تكسرها بمعرفة دو  
دورها ومعرفة دورها بضرب قطرها في ثلاثة  
وسبع فما كان فهو دورها وذلك اثنان وعشرون  
فان قيل لك دورها اثنان وعشرون وقطرها  
سبعة كم تكسرها فاضرب نصف دورها في نصف  
قطرها فما كان فهو التكسير وذلك ثمانية وثلاثون  
ونصف فان قيل لك التكسير ثمانية وثلاثون  
ونصف والدور اثنان وعشرون كما لقطر فاقسم  
التكسير على نصف الدور فما خرج اضعف مما كان  
فهو القطر وذلك سبعة فان قيل لك كما الدور  
فاقسم التكسير على نصف القطر فما خرج فاضفه  
فما كان فهو الدور وذلك اثنان وعشرون فان قيل

لك الدور اثنان وعشرون كم القطر فاقسم الدور  
على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر وذلك سبعة  
وهو ما اردت فافهم وهذه صورته



وطريق القسمة ان تضرب ثلاثة في سبعة وزد على  
الفاصل واحد بسط السبع يبلغ اثنين وعشرين  
فاضربها في مقام السبع يبلغ مائة واربعة وخمسين  
فاقسمها على بسط المقسوم عليه وهو اثنان وعشرون  
وطريقها ان تجلها الى اثنين واحد عشر يخرج  
بقسمها على اثنين ٧٧ فاقسم السبعة والسبعين  
على الضلع الثاني وهو واحد عشر يخرج سبعة  
وهو القطر فحصل ما اردت انتهى كلام الشيخ اى  
القاسم رحمه الله وقال صاحب روضة الحساب

كل مد وتره اذا ضربت قطرها في ثلاثة وسبع  
فهو دورها وهو اصطلاح بين الناس فعلى هذا  
اذا ضربت قطرها في مثله ونقصت منه سبعة ونصف  
سبعة فهو تكبيرها مثاله مد وتره قطرها سبعة  
اذرع ويحيط بها اثنان وعشرون فا ضرب القطر  
في مثله يكون تسعة واربعون فالق سبعة ونصف  
سبعة وهو عشرة ونصف فالباقي ثمانية وثلاثون  
ونصف وهو تكبيرها وهذه صورتها




ولا هل الهندية فيها -  
قول وهو ان تضرب  
القطر في مثله ثم في  
عشره ثم يوخذ  
جزءها اجتمع فهو  
الدور فاذا ضربت  
نصف القطر  
وهو ثلاثة ونصف في  
نصف ما يحيط بها وهو

احد عشر يكون ثمانية وثلاثين ونصفا وهو تكبيرها  
وهو سوا انتهى وقال غيره كل دائرة نسبة قطرها  
الى محيطها كنسبة سبعة الى اثنين وعشرين تقريبا  
فتكون الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وسبع مد  
فاذا قيل دائرة قطرها عشرة كم محيطها فا ضرب  
عشرة في اثنين وعشرين واقسم الخارج على سبعة

يخرج احد وثلاثون وثلاثة اسباع وهو المحيط التي  
قلت وانما قال تقريبا لانه لما كان قطر الدائرة خطا  
مستقيما ومحيطها خطا مستديرا حتى كان محيط  
الدائرة معلوما كان القطر مجهولا ضربت فعلى هذا  
لا يعلم نسبة قطر الدائرة من محيطها تحقيقا الا الله  
سبحانه وتعالى وكذلك نهاية العدد لا يعلمه الا الله  
لان كل عدد فرض يمكن الزيادة عليه وكذلك الجزر  
الاصم لان الجزر مقدار اذا ضرب في نفسه قام منه  
العدد وجذر الواحد مساو له لانه واحد وجذر  
العدد الصحيح اقل منه كالسبعة جذرها ثلاثة وجذر  
الكسرا اكثر منه لان الربع جذره نصف والاعداد  
منها ما له جذر ويسمى المقنوح كالواحد والاربع  
والسعة والستة عشر ومنها ما لا جذر له معلوم  
وان كان لا بد له من جذر في نفس الامر كالعشرة  
ويسمى الاصم فلا نعلمه على التحقيق بوجه ولهذا  
تقول فلا سفة الهند سبحان العالم بمخارج الجزر  
الاصم وقال غيره الاصل ابدان مساحة المدورات  
ان تضرب القطر ابدان في ثلاث وسبع يكون  
مساحة الدائرة والقطر هو ثلث الثلثة وسبع  
لان القطر هو ثلث مساحة الدائرة وهو ايضا ثلث  
الثلثة وسبع ابدان والمدورات ارض مدورة  
قطرها عشرة اذرع كم تكسيها وكم الذي يحيط بها  
اما تكسيها فثمانية وسبعون ذراعا واربعه اسباع


بيان

بيان ذلك ان تضرب القطر وهو عشرة في مثله  
فيكون مائة القامتها سبعة ونصف سبعا وهو  
احد وعشرون وثلاثة اسباع ذراع يبقى ثمانية  
وسبعون واربعه اسباع ذراع فان اردت ان تعلم  
كم الذي يحيط بها فا ضرب القطر وهو عشرة في  
ثلاثة وسبع يكون احدا وثلاثين وثلاثة اسباع  
ذراع وان شئت فا ضرب القطر وهو عشرة في  
اثنين وعشرين يكون مايتين وعشرين اقسما  
بين سبعة بصير ذلك واحدا وثلاثين وثلاثة  
اسباع وذلك بابها وحسابها وهذه صورتها



وكذلك كل ما كان من المدورات صغيرا وكبير فعلى  
هذا المثال ارض مدورة قطرها عشرة اذرع






وفي مقالة ارشميدس في تكبير الدائرة كل دائرة  
 فهي المساوية لمثلث قائم الزاوية يكون احد ضلعيه  
 المحيطين بالزاوية القائمة مساويا لنصف قطر  
 تلك الدائرة والثاني مساويا لمحيطها والحاصل  
 انها تساوي سطح نصف قطرها في الخط المساوي  
 لنصف محيطها ثم قال فسطح نصف القطر نصف  
 المحيط مساوي لسطح الدائرة ثم قال الشكل الثاني  
 محيط الدائرة اطول من ثلاثة اضعاف قطرها باقل  
 من سبع القطر واكثر من عشرة اجزاء من احد  
 وسبعين جزءا من القطر وذكر صورتهما على اشكالها  
 انتهى وقال غيرة اذا اردت تقريبا بلوغ الدور

اوسع مربعة يقع عليها من خارج واوسع مربعة يكون في  
 داخلها وتكبير كل واحدة من المربعات اما حسابها فان  
 كل حد من المربعة التي من خارج عشره وتكبيرها مائة  
 واما المربعة التي داخل المدورة فان كل حد من حدودها  
 جذر خمسين وهو سبعة ونصف سبع لانا ضربنا  
 سبعة في سبعة فالحاصل تسعة واربعون وسمينا  
 الواحد الباقي من الخمسين من ضعف الجزر وهو  
 اربعة عشر فكان نصف سبع فجمله ذلك سبعة ونصف  
 سبع وهو الجذر وتكبيرها خمسون ذراعا باب  
 ذلك ان تضرب قطر المدورة وهو عشرة في مثلها  
 يكون مائة فهو تكبير المربعة التي وقعت خارج  
 لان حد المربعة مثل قطر المدورة سواء فان اردت  
 ان تعلم كبر اوسع مربعة يقع فيها من داخل المدورة  
 فا ضرب قطر المدورة وهو عشرة في مثلها  
 يكون مائة نصفها خمسون فجزرها هو حد  
 المربعة الصغيرة من كل جانب وتكبيرها خمسون  
 ذراعا وذلك بابها وحسابها وهذا  
 صورتها

في المحفة الترتيبها

بالمساحة مقدار المربع بها فخذ مد ورة من ورق  
واحد واطولها اربعة اقسام قصها تخرج اربعة ارباع  
شكل ربع الدائرة مع استقامة في جانب فضع  
الاركان المستديرة الى جانب بعضها يصير الاركان  
المستقيمة اربعة من خارج فتبلغ المستقيمة حتما  
الدائرة المدورة التي قصيتها اربعا بهذه الصورة



تتميز مساحة قطع الدائرة وهي التي يحيط بها  
خط مستقيم وهو الوتر وخط غير مستقيم وهو  
القوس وهي ثلاث الاولي ما احاط به قوس  
نصف الدائرة وترها قطر الدائرة وسميها  
وهو الخط الخارج من منتصف القوس الى منتصف  
الوتر مثل نصف وترها وطريق مساحتها ان  
تضرب نصف وترها في نصف القوس فما كان

فهو

فهو مساحتها ومتى جهل القوس تضرب نصف  
الوتر في ثلاثة وسبع فما حصل فهو القوس وان  
جهل الوتر تقسم ضعف القوس على ثلاثة وسبع  
فما خرج فهو الوتر فلو كان الوتر تسعة كان القوس  
احد عشر والمساحة تسعة عشر وربعا وان  
كان القوس اثنين وعشرين كان الوتر اربعة  
عشر والشهم سبعة والمساحة سبعة وسبعين  
على هاتين الصورتين



هذا بيان المدور كلا او بعضا واذا كان الغدير  
مربعاً فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه عشرة  
اذرع فتكون مساحته مائة ذراع ليصح التطهير  
فيه وكذا اذا كان طولاه عشرين وعشرين  
وعرضاه خمسة وخمسة فهو في حكمه لان مساحته  
مائة ذراع كذا في شرح القدوري السراج الوهاج  
وفيه خلاف لغيرهم ثم قال في السراج الوهاج  
فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه  
خمسة عشر ذراعا حتى يبلغ مساحته مائة  
ذراع فمساحته في هذه الصورة ان تضرب احد

حته

جوابه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشرة فهو  
مباحته فباحته في هذه الصورة ان تضرب  
خمسة عشر وخمسة في نفسه يكون ما يتين واحدا  
وثلاثين وجزا من خمسة وعشرين جزا من ذراع  
ثلاثة على التقريب سبعة وسبعون ذراعا  
وعشرة على التقريب ثلاثة وعشرون ذراعا  
فذلك ماية ذراع وشي قليل لا يبلغ عشر ذراع  
انتم نصه والله الموفق بمنه وكرمه  
الحمد لله الذي يسر لنا هذا المقدار لبيان  
الحكم والتعليل الواضح باظهر دليل  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه  
والتابعين وسائر الانبياء والمرسلين  
والملائكة المقربين كانك تاليفها

بتاريخ او اخر شوال

سنة سبع وخمسين

والف

ختمت

بم